

شريعة استخدام القوة لتغيير أنظمة الحكم في ميدان القانون الدولي

د. أحمد غيث محمود — قسم العلوم السياسية — جامعة الزيتونة
د. المختار ضو زامونه — قسم العلوم السياسية — الجامعة المفتوحة

المقدمة :

إن انتزاع الحكم بالقوة هي ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته، وطالما اشتعل الصراع بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة أو حتى بين أعضاء الفئة الحاكمة نفسها، لتغيير معادلة السلطة وإعادة توزيعها من جديد، وفي القرن الثامن عشر وتحديداً بعد الثورة الفرنسية الكبرى تم مناقشة شرعية الثورة من عدمها، وهل هي حق يمكن النص عليه دستورياً أو لا؟ وتباينت الرؤى في ذلك الوقت ونصت بواكير ودساتير الثورة الفرنسية على كون الثورة حقاً مقدساً لا يجوز التنازل عنه، ويجب استخدامه لعزل الحكام الجائرين، ثم جاءت حقبة تجرم استخدام القوة ضد السلطة القائمة وتعدّها وسيلة غير شرعية لانتزاع السلطة وترسم خيار الوسائل الانتخابية لتداول السلطة.

وتتعرض الدول العربية منذ نهاية الحرب الباردة، خاصة منذ الاحتلال الأمريكي للعراق، لضغوط داخلية وخارجية متزايدة لتبني إصلاحات سياسية وديمقراطية حقيقية تؤدي إلى إطلاق الحريات السياسية والمدنية، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والاتحادات، وإلى وضع ضمانات تضمن نزاهة الانتخابات وحرية الصحافة والإعلام، إلا أن الدول العربية لم تستجب لهذه الضغوط، واكتفت بإدخال بعض الإصلاحات الشكلية التي لم تغير من مضمون المنظومة السياسية شيئاً.

وتعيش بعض الشعوب مشاكل تتعلق بصورية الوسائل الانتخابية، وأزمة النتائج المعدة سلفاً وتفرد بعض الأحزاب أو حزب واحد أو رئيس بالسلطة، ومن ضمن هذه الشعوب عاشت دول عالما العربي هذه المشكلة، التي تتمثل بوجود نموذج للحزب الواحد أو حتى شخصية الرئيس القائد الضرورية، وأفرز واقع عالما العربي الغارق في دوامات الفقر والجهل وضياع الكرامة الإنسانية، ضرورة انبعاث مدّ ثوري جديد يعيد رسم خارطة النظم السياسية التقليدية ويستبدلها بنظم تمثل واقع الشعب وتتوقف عند توجهاته.

وبعيداً عن أسباب الثورة ومسبباتها ، وهل هي مخطط دولي مرسوم ومخرج بإتقان؟ فإن الثورة لا تقوم بها الشعوب ما لم تكن هناك حاجة فعلية لها، ولو لم تكن شعاراتها تمس وجدان الشعوب التي تضحي بأرواحها وأموالها لغاية تحقيق أهدافها في تغيير النظم القائمة، وفتح موسم ما يسمى الثورات العربية الأبواب على مصارعها في إعادة الجدل حول شرعية استخدام القوة من الشعوب أو من المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن الدولي، وجاء هذا الموسم المدعوم غربياً من شمال أفريقيا بدءاً بتونس ومصر وليبيا... الخ، وقد رافق هذا التحرك الشعبي تدخل دولي لمساندة الشعوب، وأخذ هذا التدخل صوراً عدة منها مسار التضامن والنصح في تونس ومصر، وأخذ مسار استخدام القوة بشكل جماعي وعن طريق مجلس الأمن الدولي في ليبيا وفق قرار المجلس أرقام 1973/1970 لعام 2011م .

وبعد هذه المقدمة يمكن أن نوضح أهمية هذا الموضوع، من حيث كونه يدرس ظاهرة التدخل الدولي وتغيير الحكومات بالقوة ، وفق معايير القانون الدولي والتي تتجلى في الآتي:

- 1- نظراً لعيش بعض الشعوب في حالة من الفقر والجهل وضياح الكرامة، أصبح من الضرورة انبعاث مذ ثوري جديد لإجراء إصلاحات داخل أنظمة الحكم.
- 2- ضرورة إجراء الإصلاحات داخل هذه المجتمعات حتى تتمكن من العيش مثلها مثل بقية شعوب العالم.
- 3- إن نتائج الانتخابات المعدة سلفاً، وتفرد بعض الأحزاب أو الحزب الواحد بالسلطة أو الأشخاص يؤهل هذه الشعوب بالانقلاب عليها وإجراء الإصلاحات اللازمة لذلك هذا من الناحية الحقوقية، ولكن لا يجوز قانوناً.

أهداف الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- 1- معرفة الأسباب التي أدت ببعض الشعوب العربية من التحرك ضد حكامها وإسقاطهم.
- 2- كذلك معرفة الدور الذي لعبته بعض الأنظمة العربية والغربية في المشاركة في هذه التظاهرات سواء بالدعم الإعلامي أو المالي أو حتى العسكري.
- 3- تفسير أسباب التدخل الدولي في الدول وإسقاط أنظمتها بالقوة عن طريق مجلس الأمن.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة دراستنا هذه حول موضوع مهم جداً، وجدير بالدراسة ، ألا وهو تغيير أنظمة الحكم بالقوة في عالمنا العربي، وفق معايير غربية صرفة، على الرغم من عدم جوازها دستورياً، أو وفق معايير القانون الدولي. وبناء عليه يمكن طرح التساؤلات التالية:

- 1- ما مدى شرعية استخدام القوة لإسقاط أنظمة الحكم في ميدان القانون الدولي؟
- 2- هل يجوز المساس بالمجال الخاص بالدولة، لتغيير نظام الحكم فيها؟
- 3- ما مدى شرعية تدخل مجلس الأمن واستخدام القوة للإطاحة بأنظمة الحكم، وفق ميثاق الأمم المتحدة؟

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها:

إنه يحظر على أي دولة من الدول ، أو مجموعة دول التدخل في أي وحدة دولية في شؤونها الداخلية أو نظامها السياسي وتغييره بالقوة، هذا وفق المادة [7/2] من ميثاق الأمم المتحدة ووفق معايير القانون الدولي، كذلك تمنع الدساتير الوطنية استخدام القوة من أجل إسقاط أنظمة الحكم، ولكن هذه الفرضية ليست مطلقة، إذ هناك من الثغرات في كلا القانونين الدستوري والدولي، ما قد تسمح باستخدام القوة. إن القانون الدولي، هو من يحدد أبعاد ومديات المجال الخاص بالدولة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال نقله من الموقع القانوني إلى الموقع السياسي. وأن الأساس القانوني لأي فرضية لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء تركز على حماية السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه الحماية هي الأخرى قد تركز على أسس فرعية عدة منها حماية أهداف الأمم المتحدة وغاياتها، أو حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات جسيمة تتعارض والقانون الدولي الإنساني وكلها تدور في مدار السلم والأمن الدوليين.

منهجية الدراسة :

سنحاول في هذه الدراسة الإلمام بمختلف الجوانب لبلوغ الهدف المرجو، علماً بأن الدراسة تعتبر مكتبية من خلال الاعتماد على تحليل وتفسير الوثائق الرسمية والثانوية والكتب والمجلات العلمية المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال الاعتماد على منهجية تعتمد على ما يلي:

- 1- **المنهج التاريخي** : وهو الذي يستند إلى الأحداث في فهم الحاضر والمستقبل إذ لا يمكن فهم وإدراك أية حالة سياسية أو قانونية إلا بالعودة إلى جذورها التاريخية وتطورها، سواء كانت حالات سلبية أو إيجابية، ومن ثم استنتاج

أفكار جديدة أو بناء تصورات، وتقديم تعميمات، تكون بشكل صحيح، ولكون هذا المنهج يتيح إمكانية الوقوف على الأحداث المحورية التي شهدتها صور التدخل الدولي في العديد من الدول بغية تفسيرها بصورة موضوعية من ناحية، وكذلك يوفر أرضية مناسبة لاختبار ما ساقه من مقولات من ناحية ثانية.

2- **المنهج التحليلي الوصفي:** وهو الذي يعتمد على دراسة الظاهرة، كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً بوصفها وبيان خصائصها، وكمياً بإعطائها وصفاً رقمياً من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، وهو عملية تقدم بها المادة العلمية كما هي، ولذلك فإنه يكون في نهاية المطاف عبارة عن دليل علمي، ويعتمد هذا المنهج على التركيز الدقيق على الوصف ويقوم بتحليل الظواهر وتفسيرها وتتبعها للوصول إلى تعميمات.

تقسيم الدراسة :

وفق ما تقدّم اعتمدنا على ما جرت عليه البحوث العلمية والسياسية من تقسيمات، إذ قسم موضوع البحث إلى محورين اثنين هما المحور الأول: المجال الخاص بالدولة وتغيير أنظمة الحكم، والمحور الثاني تناول: شرعية تدخل مجلس الأمن للمساعدة في تغيير أنظمة الحكم.

المحور الأول - المجال الخاص بالدولة وتغيير أنظمة الحكم:

إن الطبيعة القانونية للمجال الخاص بالدولة هي التي تجعله قيماً قانونياً سواء بمصدره الاتفاقي كالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية أو بمصدره العرفي الذي يمتد لأكثر من مائة سنة فضلاً عن المبدأ القانوني السائد له " مبدأ عدم التدخل " والذي يعد ركيزة قانونية تدعمه وتقويه، ضد كل المحاولات الرامية إلى جر المبدأ باتجاه المعايير السياسية وبذلك يقول الدكتور عامر الجرمود : " إن القانون الدولي هو من يحدد أبعاد ومديات المجال الخاص، ولا يمكن في أي حال من الأحوال نقله من الموقع القانوني إلى الموقع السياسي" (1)

وبذلك نجد أن للمجال الخاص بالدولة طابعاً ومحتوى قانونياً يستند إلى قواعد اتفاقية وعرفية قانونية سائدة وداعمة، ولا يقلل من قيمة طبيعته القانونية خاصة النسبية والتغيير مادامت مرتبطة بقواعد القانون الدولي، خاصة إذا استدركنا أن القانون

الدولي يخطو خطوات ثابتة باتجاه التقدم والتخلص من عديد الشوائب التي لازمته في مراحل تطوره الأولى.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة نقلة مهمة ومفصلية في تاريخ التنظيم الدولي أو القانون الدولي بشكل عام، ويعد بحق حجر الزاوية للقانون الدولي المعاصر وقد أورد ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة قيداً على نشاط الأمم المتحدة يتمثل في احترام المجال الخاص بالدول الأعضاء وعدم التدخل في أي مسألة تقع ضمن دائرة المجال الخاص وجاء نص المادة سالفة الذكر من الميثاق على النحو التالي " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الاختصاص الداخلي لأي دولة، وليس فيه ما يلزم الدول الأعضاء على عرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، ولكن هذا المبدأ لا يمنع من تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ونفصل في ما يأتي واقع المجال الخاص بالدولة في ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن كون تغيير أنظمة الحكم بالقوة يقع من ضمن المجال الخاص أو من عدمه⁽²⁾

ويمكننا أن نتفحص محتوى المادة : [2] الفقرة: [7] من الميثاق:

على خلاف المتوقع أثار قيد المجال الخاص بالدولة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة انتقادات حادة أكبر بكثير مما كان في وقت عصبة الأمم فقد قال الأستاذ (Goodrich) إن أصل المادة في مؤتمر (Dumbarton Oaks) ارتكز على فرضية إجبار الدول على حل منازعاتها بالطرق السلمية وأن هذا الإجبار لن يسري على المسائل التي يتركها القانون الدولي ضمن دائرة المجال الخاص بالدولة⁽³⁾، وكان موقعها الافتراضي في الفصل الثامن وتم تحويلها إلى الفصل الثاني في مؤتمر (San Francisco) ليشكل قيداً عاماً على نشاطات أجهزة الأمم المتحدة ككل، في محاولة لعدم التدخل في المسائل الاقتصادية والاجتماعية للدول مع فسح المجال لمجلس الأمن في تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع⁽⁴⁾، ويذكر (Rajan) أن هناك محاولات لم تتكلل بالنجاح هدفت إلى إباحة التدخل في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية ولكن النص في النهاية استقر على استثناء تدابير الفصل السابع فقط⁽⁵⁾

وقد ذكرت اللجنة الأولى في المؤتمر التحضيري في سان فرانسيسكو على أن تعمل المنظمة (الأمم المتحدة) على تحقيق أهداف أكبر مما كان مطلوباً من منظمة عصبة الأمم وأكبر مما أعطي لها في مؤتمر دمبرثون أو كس خاصة في المجالات الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية، لذا كان من الضروري تزويدها بصلاحيات واسعة وكان ضرورياً التأكد من عدم ذهابها إلى أبعد مما هو مقبول في ظل الوضع الدولي السائد، وأن لا تتجاوز الحدود التي رسمت لها في المبدأ الثامن — يقصد به الفقرة السابعة — والتي تنظم وظائفها ومهامها في مثل هذه القضايا⁽⁶⁾

لم تكشف هذه التقارير الرسمية في الأعمال التحضيرية عن الغموض الذي حدده الفقهاء لمحتوى المادة والغرض منها، فثار الجدل في تحديد طبيعتها هل هي قيد قانوني على نشاط الأمم المتحدة أم فيه فجوات كأكثر الفقرات والمواد الموجودة في الميثاق والتي يمكن ملؤها بمواقف سياسية؟ وإذا قلنا بأنها قيد دون تحديد لمحتواها هل هذا القيد يرتبط بنشاط المنظمة فقط أو يلزم حتى أعضاءها؟
يلاحظ على المادة أنها على درجتين:

1- تمنع الدرجة الأولى من الإلزام، تدخل الأمم المتحدة في المجال الخاص بالدول الأعضاء.

2- بينما لا تلزم الدرجة الثانية الأعضاء بطرح مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق.

ومقابل ذلك هناك استثناء يتعلق بتدابير الفصل السابع وإنفاذها، حتى لو شكلت تعارضاً أو تداخلاً مع المجال الخاص بالدولة، ويرسم هذا التحليل الأولي لنص المادة : [7/2] الكثير من التعقيدات والإشكالات التي لا بد من الإجابة عنها وهي:

1- ما هي حدود المجال الخاص؟ وهل هو ذاته الذي عرف قبل وجود الأمم المتحدة؟

2- ما هو المعيار الذي يحدد المجال الخاص؟ بالدولة ومن الذي يفصل فيه؟

3- كيف تتدخل الأمم المتحدة في مسائل تعد ضمن المجال الخاص؟

وفي هذا السياق يقول الدكتور عبد العزيز علي رمضان في كتابه دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي "لا نعتقد ابتداءً بأن المجال الخاص الذي قصدته المادة 7/2 هو ذات المجال الخاص الوارد في عهد عصبة الأمم في المادة [8/15] ، وذلك لعدة فوارق، ما يهم منها تبديل المصطلح القانوني من (Domestic Jurisdiction) إلى (Domestic Competence) ، حيث يقول إنه تبديل مقصود، من لجان الصياغة في ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعتمد الأمر بحسب رأيه على درجة القدرة على ممارسة الاختصاص ففي عهد عصبة الأمم كانت معالم وحدود الفصل بين اختصاصات الدولة واختصاصات المنظمة الدولية واضحة خاصة إذا أدركنا بأن عصبة الأمم لم تكن

مزودة باختصاصات خالصة على درجة من الأهمية بخلاف الأمم المتحدة التي زودت بصلاحيات واختصاصات أكبر وأخطر وهذا واضح من الأهداف التي تعمل على تحقيقها والمبادئ التي تؤطر نشاطها عن سلطات الفصل السابع من الميثاق" (7) فدلالة المصطلح (Jurisdiction) في عهد عصبة الأمم ترسم اختصاصاً واضحاً تستخدمه كدفع ضد أي تدخل أو تعارض بسبب نشاطات العصبة أما دلالة المصطلح (Competence) فتدل على أهلية وكفاءة ممارسة الاختصاص إذا كانت الدولة أهلة لممارسته أو كانت الأمم المتحدة أكثر أهلية لممارسته وهذه الفرضية تلتقي مع حقيقة النسبية والتغيير في مديات المجال الخاص بالدولة، فالأمم المتحدة عبر أجهزتها وخاصة مجلس الأمن أو الجمعية العامة واللجان المرتبطة بها كلجنة القانون الدولي مثلاً قادرة على نقل أي اختصاص من دائرة المجال الخاص بالدولة إلى المنظمة الدولية وبالعكس باستخدام أدوات قانونية كالقرارات الملزمة لمجلس الأمن أو مشاريع الاتفاقيات المشروعة التي تعدها من لجنة القانون الدولي.

إذاً المجال الخاص بالدولة الوارد في الميثاق ليس ذات المجال الذي عرف قبل منظمة الأمم المتحدة. ولكن ما هو المعيار الواجب الاستناد إليه في ظل غياب الإشارة الصريحة إلى مثل هذا المعيار؟ الأمر الذي يعد تراجعاً عن ما كان قد ذكر في المادة : [8/15] من عهد عصبة الأمم والتي جعلت من القانون الدولي هو الأساس ولمجلس العصبة حق الفصل. وقد حاولت الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو إعطاء صلاحية تفسير نص المادة : [7/2] إلى محكمة العدل الدولية، وقد تم رفض هذا المقترح (8)، وقد فسر هذا السكوت بأنه خلل يؤثر على فعالية المادة وقانونيتها، وقد أشار الأستاذ (Inis Glaude) نقلاً عن الدكتور عبد العزيز علي، بحق لهذه المشكلة في هذا النص وعد مسألة التفسير من المشاكل التي تحيط بالميثاق ككل وتمنع من تطويره.

ويرجع بعض الفقه إلى أن معيار تحديد المجال الخاص بالدولة يتحدد بطبيعة المصلحة القانونية المنتهكة، فإذا كانت غير منظمة بالقانون الدولي وغير محكومة بقواعده تعد ضمن المجال الخاص بالدولة (9)، وقد انتقد هذا المعيار لعدم إزالة الغموض عن المجال المتداخل بين المجال الخاص بالدولة والمجال المحكوم بالقانون الدولي.

أما الأستاذ (Oppenheim) فقد قال إن أي تصرف يقع في دائرة المجال الخاص ويرتبط بما يؤثر على السلم والأمن الدوليين يخرج من هذه الدائرة ليرتبط بالاستثناء المتعلق بالفصل السابع⁽¹⁰⁾

أما الرأي الثالث والأخير فقد قال بأن القانون الدولي هو المقياس وأن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن لا يشكل تراجعاً عن ما جاء في عهد عصبة الأمم⁽¹¹⁾، إن خطأ هذا الرأي واضح من تعمد إسقاط عبارة القانون الدولي من المقترح البريطاني في الأعمال التحضيرية وكذلك استبدال عبارة (Domestic Jurisdiction) ، بعبارة (Domestic Competence) لذلك فإن التغيير في نص المادة: [7/2] عن نص المادة [8/15] هو تغيير مقصود.

حيث يقول الدكتور عبد العزيز علي رمضان، إن المعيار الذي قال به الأستاذ أوبنهايم هو الذي دار بخلد الدول الراعية للميثاق وهو الذي يتحكم بتفسير نص المادة [7/2] وأن ما وجه من نقد إلى رأي الأستاذ أوبنهايم في نظريته يغيب عنها وجود مقياس نهائي للمجال الخاص هو أمر مردود، لأن ذلك يتطلب منا الاعتراف بحقيقة أن المعيار المتحكم في المادة [7/2] هو معيار سياسي أكثر مما هو قانوني ، خاصة إذا علمنا أن غياب جهة الفل في البت بالنزاعات التي قد تثار في ظل هذه المادة أرجع إلى أجهزة الأمم المتحدة في القضايا المنظورة أمامها بعد استبعاد سلطة الدول، وعدم القبول بإحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية إلا بواسطة فتوى استشارية من جهاز من أجهزة الأمم المتحدة⁽¹²⁾

إن إخراج المسائل المرتبطة بالمجال الخاص بالدولة إلى دائرة الاهتمام أو التنظيم الدولي غالباً ما يرجع إلى مصلحة قانونية ترتبط بجوانب سياسية تتعلق بالدرجة الأساس بما يدخل فيه تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما عكسه رأي مجلس الأمن وقراراته المتعلقة بحكم فرانكو في إسبانيا إذ إن التدخل في شكل نظم الحكم السياسي في الدولة كان من المحظورات في القانون الدولي بشكل عام.

ويرى الدكتور عامر الجرمود أن وجود هذا المعيار هو نتيجة فجوات قانونية قصدتها الدول الراعية من أجل ملئها بمواقف سياسية تحقق مصالحها⁽¹³⁾، وكذلك يرى الدكتور عبد العزيز علي رمضان أنه لتخفيف حدة هذا المعيار السياسي ولتقليل جوانب المصالح السياسية الأثنية فيه، نجد ضرورة اللجوء إلى طلب فتوى محكمة العدل الدولية، من كل جهاز ينظر في أية مسألة تتعلق ببعض جوانبها بالمجال الخاص

للدولة، وذلك لبناء مجتمع دولي منظم يركز إلى القواعد الدولية لا المصالح السياسية للدول الكبرى⁽¹⁴⁾

اختصاص تغيير أنظمة الحكم والمجال الخاص:

إن الموقف التقليدي للقانون الدولي من اختيار شكل الحكومة أو حتى من التغييرات التي تطرأ عليها يقسم بالسلبية وعدم التدخل على فرض كونها من المسائل التي تقع أساساً ضمن دائرة المجال الخاص بالدولة؛ إذ يؤكد (Ian Brownlie) على أن اختيار شكل الحكومة هو من مضامين الحقوق الأساسية للدولة وتحديداً حقها في الاستقلال الذي يتضمن قدرة الدولة في اختيار الحكومة وبالشكل الذي تترتيبه وأن تعتمد الدستور الذي يتفق مع فلسفة الحكومة ورؤيتها السياسية⁽¹⁵⁾، ويؤكد جانب آخر من الفقه على أن حق الاستقلال يتقيد بالقيود التي تلتزم بها دولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ولا يجد (Rowtter) أية قيود على حرية اختيار شكل الحكومة في القانون الدولي التقليدي سوى أقسام الجهة القابضة على السلطة بمبدأ الفاعلية (Effectiveness)، ويفسر الفاعلية بقدرة القابض على السلطة في ممارسة اختصاصات الحكومة الداخلية والخارجية، وأن يستطيع أن يتكفل بفرض القانون داخل إقليم الدولة، ولا يهم بعد ذلك شكل الحكومة ولا حتى فلسفتها القانونية⁽¹⁶⁾.

ولم يتغير موقف القانون الدولي إزاء هذه التفرقة إذ تبقى مسألة الاعتراف بالحكومات الجديدة هي من اختصاص الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية غير المقيدة بالقانون الدولي، والذي يهم في حالة وصول حكومة فعلية إلى رأس الدولة هو التزامها بالمعاهدات العقدية والشارعة فضلاً عن أداء الالتزامات كافة التي سبق وأن التزمت بها الحكومات السابقة، وتؤكد هذا المبدأ في استمرارية الدول مع تغيير الحكومات غير مرة في القانون الدولي التقليدي من خلال المعاهدات الدولية والاجتهاد القضائي الداخلي والدولي⁽¹⁷⁾، وترجع برأي الدكتور عبد العزيز علي، أسباب الموقف التقليدي للقانون الدولي في عدم التدخل باختيار شكل الحكومة للأسباب التالية:

- 1- عدم رغبة الدول في التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى لأن وضع معايير محددة لشكل الحكومات تهدم هذا المبدأ، وتعد مدعاة للاضطراب والفوضى في العلاقات الدولية.
- 2- شكل الحكومات لا يؤثر في العموم على مركزها الدولي مادامت الحكومة تتحمل الالتزامات الدولية المترتبة عليها.

وقد تعرض الموقف التقليدي للقانون الدولي من حرية اختيار شكل الحكومة إلى انتقادات عديدة ابتدأت ببناء قاعدة فاعلية السلطة على أساس الشرعية الدستورية، فأى سلطة لا تأتي حسب الأوضاع الدستورية المقررة هي وليدة العنف، والعنف يجلب بما لا يضمن الاستقرار لا للدولة ولا للمجتمع الدولي، وبدأت هذه الانتقادات تأخذ حيزها التطبيقي خصوصاً في دول أمريكا الجنوبية مع إعلان وزير خارجية الإكوادور الدكتور (Thuppar) مبدأه الذي دعا فيه إلى عدم شرعية الاعتراف بأي حكومة لا تتمتع بالشرعية الدستورية، وتأييد هذا المبدأ عبر اتفاقيتين دوليتين جمعتهما بين خمس من دول أمريكا الوسطى هي اتفاقيتا "واشنطن" لعام 1907 و 1923 م⁽¹⁸⁾

إلا أن التغيير الأكبر بدأ مع انتهاء الحرب الباردة بانتهاء الاتحاد السوفيتي السابق وبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية وإعلان نظام دولي جديد يتأسس على مبدأ سيادة القانون الذي يجعل من الديمقراطية الليبرالية النظام الأكثر نجاحاً بما يشكل نقطة نهاية التاريخ بحسب رأي فوكوياما⁽¹⁹⁾. وبإجماع الكثيرين على خلو النظام الديمقراطي الغربي من أي تناقضات جوهرية تمنع من تطبيقه في كل دول العالم، الأمر الذي دعا إليه (poll Router) باعتباره متماشياً مع الفكرة الحديثة للجماعة الدولية فامتزاج الأنظمة الوطنية بعضها ببعض له تأثير كبير على القانون الدولي وهناك تبادل وتزواج بين أنظمة القانون الوطني والدولي⁽²⁰⁾، ويؤكد (Bruchill) على أن القانون الدولي المعاصر يشجع ويعزز قيام حكومات ديمقراطية في كل بقاع العالم لأنها تُفعل حق تقرير المصير الفردي للمواطن بما يتفق مع القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، وأن احترام المبادئ الديمقراطية هي أحد أهم متطلبات الانضمام إلى منظمة الاتحاد الأوروبي ويرى أن تكون شرطاً في الانضمام إلى أي منظمة دولية بالتكامل الاقتصادي أو تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽²¹⁾

وعند البحث عن دور القانون الدولي في إعادة رسم اختصاص اختيار الحكومة نجده يصطدم بقاعدة عدم التدخل في شؤون الدول، والتي تقع ضمن إطار القواعد الأمره في القانون الدولي ونجد أن أسلوب التدخل الدولي في اختصاص اختيار شكل الحكومة بدأ مع الحلف المقدس سنة 1815 م عندما فرضت دول الحلف نظام توازن القوى الذي يحافظ على الوضع الراهن فيما يخص شكل الحكومات وحجم إقليم الدولة⁽²²⁾، وبالانتقال إلى عهد التنظيم الدولي وعهد عصبة الأمم، نجد أن العصبة ساعدت الدول التي كانت واقعة تحت استعمار الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى في اختيار شكل الحكومة عبر نظام الانتداب وأعيدت التجربة في ظل ميثاق الأمم المتحدة عبر

نظام الوصاية الدولي والذي انتهى العمل به فعلياً سنة 1993م ، وهناك إمكانية لتدخل المنظمات الدولية في اختصاص اختيار الحكومة عبر المسار الذي تنتهجه المنظمات الدولية ذات الطبيعة التكاملية، إذ تفرض هذه المنظمات الدولية على الدول الأعضاء أو الدول الراغبة في عضوية المنظمة معايير قانونية محددة، من ضمنها وجود نظام حكم ديمقراطي يلتزم في تطبيق وحماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ومثال هذا الاتجاه المعايير التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي في متطلبات العضوية فيه اعتماد دساتير ديمقراطية⁽²³⁾ ، وكذلك الحال في الاتحاد الأفريقي الذي تعطي معاهداته توجهات ديمقراطية لقبول العضوية، حيث تنص ديباجة ميثاق الاتحاد الأفريقي على تعزيز وبناء المؤسسات الديمقراطية⁽²⁴⁾

ويحدد الأستاذ (روبيرت اكس لورد بكتاب الدكتور عبد العزيز علي رمضان، " دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام " أسباب عجز الأمم المتحدة عن تحويل النظم الاستبدادية إلى نظم ديمقراطية في الآتي:

1- خشية بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من فقدان خصوصيتها في حال تطبيق نموذج ديمقراطي عام يجعلها تذوب في فلك الدول الأقوى على ميدان العلاقات الدولية.

2- الخوف من تدخلات الأمم المتحدة في شؤون الدول الأعضاء عبر فتح نوافذ الأزمات الإنسانية وعدم السماح بهذه التدخلات إلا في نطاق إرادة الدولة⁽²⁵⁾

بينما يرى هانس كوشلير أن على الأمم المتحدة إصلاح نفسها وتطبيق الديمقراطية في أجهزتها قبل مطالبة الدول الأعضاء بذلك وأن النقطة الأساس في التحول الديمقراطي عنده هي إلغاء نظام الاعتراض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن⁽²⁶⁾ ويشير الفقه الدستوري إلى آليات التحول باتجاه الديمقراطية تكون عبر وسائل محددة هي:

1- التنازل الطوعي للقباض على السلطة عن بعض اختصاصاته الدستورية باتجا نظام أكثر ديمقراطية ولا يقود هذا التنازل إلى حدوث اضطرابات داخلية.

2 - التنازل القسري عن السلطة إما بواسطة انقلاب أو ثورة شعبية تعيد رسم شكل نظام الحكم باتجاه أكثر ديمقراطية واستجابة لرغبات الشعب، وينتهي الخلاف حول شرعية الخروج على أنظمة الحكم في القانون الدستوري إلى نتيجة ينحصر مفادها في فاعلية القباض على السلطة وسيطرته على اختصاصات الحكومة وقدرته الحقيقية على ممارستها⁽²⁷⁾.

وينتهي بنا الكلام في هذا الشأن بأن الدولة مازالت تمتلك اختصاص اختيار شكل الحكومة، ولكن بإطار يختلف عن ما هو معروف في القانون الدولي التقليدي، وذلك لوجود معايير دولية في التعامل مع الأفراد الموجودين على إقليمها يستوجب التزام الدولة بها فضلاً عن تحول انتهاكات حقوق الإنسان إلى الجانب المتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يلزم الدولة بوجوب احترامها والعمل بموجبها.

المحور الثاني - شرعية تدخل مجلس الأمن للمساعدة في تغيير أنظمة الحكم:

إن الأساس القانوني لأي فرضية لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء تركز على حماية السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه الحماية هي الأخرى قد تركز على أسس فرعية عدة منها حماية أهداف الأمم المتحدة وغاياتها، أو حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات جسيمة تتعارض والقانون الدولي الإنساني وكلها تدور في مدار السلم والأمن الدوليين، وسنبين في هذا المحور الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية.

الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية :

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية ذات طبيعة خاصة، فأحكام الميثاق تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء وحتى غير الأعضاء بصورة واحدة ودون تجزئة لهذه الأحكام، فضلاً عن تمتع الميثاق بعلوية التطبيق على باقي معاهدات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، ونصت المادة [103] من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أن " إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، وهذا ما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة قاعدة أمره لايجوز الاتفاق على ما يخالفها"⁽²⁸⁾

ويعد مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المتخصص في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما عن طريق ممارسة مجموعة من الاختصاصات الحصرية التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة، والتي عرفها الفقيه (هانس كليسن) : بأنها اختصاصات تمارس من المنظمة الدولية وبشكل حصري، وأكثر من ذلك قد تكون هذه الممارسة أيضاً محصورة في جهاز واحد دون غيره في المنظمة الدولية بمعزل عن غيره من أجهزة المنظمة الدولية، كاحتكار مجلس الأمن لاستخدام القوة المسلحة لمعالجة أي تهديد أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين⁽²⁹⁾،

ويمارس مجلس الأمن بعض الاختصاصات المشتركة مع الجمعية العامة أو بعض الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية، مثل إمكانية اعتماد الأمم المتحدة على المنظمات الإقليمية في معالجة بعض التهديدات التي تهدد بالسلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة [1/53] من ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك اشتراك الدول أو تفويضها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تتضمن استخدام مباشر للقوة المسلحة وفقاً للمادة الانتقالية 106⁽³⁰⁾، وهكذا يؤسس حقيقة أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بوصف الشخص القانوني الدولي في الحدود التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة، ولها مجموعة من الحقوق والالتزامات كوحدة قادرة على إنشاء قواعد دولية ومخاطبة بالقانون الدولي، وهو ما أكدته المادة [104] من الميثاق التي تنص على أنه "تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها" ويخول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة القيام بواجبات حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولكي يتمكن مجلس الأمن القيام بأعماله هذه منحه ميثاق الأمم المتحدة اختصاص إصدار القرارات الملزمة وشرعية التدخل في المنازعات الدولية والداخلية سواء وافقت الدول المتنازعة أم لم توافق، إذ يعود الحق إلى مجلس الأمن في تكيف ما إذا كانت الوقائع الحادثة تمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان، أو لا تعد كذلك، وتعد مسألة التكيف هذه من المسائل الموضوعية التي تتطلب القرارات الصادرة بشأنها أغلبية (تسعة) أعضاء على أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس، وتكتسب القرارات التي تصدر وفقاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة تمتد آثارها القانونية لتشكّل قيماً على اختصاصات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبذلك نجد أن الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أي نزاع داخلي هو ذات الأساس القانوني للتدخل في أي نزاع دولي بالاعتماد على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتدابير المنع أو القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁽³¹⁾

ويعبر كثير من فقهاء المدرسة الكلاسيكية في القانون الدولي عن مجلس الأمن الدولي بأنه لا يمثل أداة قانونية بل هو عبارة عن نادي سياسي (Political Club) بينما يراه فقهاء المدرسة الواقعية بأنه الحلقة الأهم في طريق إنشاء الحكومة العالمية⁽³²⁾، ويرى الدكتور عبد العزيز علي رمضان أن حقيقة الطابع السياسي لنشوء الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن خصوصاً لا يمكن أن يسحب الصفة القانونية عن

أعمال مجلس الأمن، الذي جاء عن طريق معاهدة دولية شارعة تعد المعاهدة الأهم في القانون الدولي على مر مراحل تطوره والأكثر ثباتاً إلى حد الآن والأكثر عضوية، وأن في توقيع ومصادقة الدول على هذه المعاهدة — ميثاق الأمم المتحدة — إضفاء الصفة القانونية على الواقع السياسي خصوصاً إذ استدركنا أن كل المعاهدات الدولية تمثل التزاماً سياسياً تحول إلى التزام قانوني عن طريق المعاهدات المكتوبة، وما تأثير اختصاصات مجلس الأمن على اختصاصات الدولة إلا تأكيد لهذه السمة⁽³³⁾

ويذهب بعض الفقه أن ليس كل ما يصدر عن مجلس الأمن من تصرفات هي ملزمة للدول بل فقط منها على شكل قرار وبالتالي لا تدخل التصريحات ولا الدعوات إلى حل النزاع بصورة معينة ولا حتى التوصيات في دائرة إلزام الدول⁽³⁴⁾، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن يتوجب النظر إلى محتوى التصرف القانوني لا إلى التسمية التي تضى عليه فقد يكون هناك تصرف يحمل أثراً ملزماً وله طابع تنفيذي مع أنه قد يحمل أسم التوصية مثلاً، وقد ذهب قضاء محكمة العدل الدولية إلى تأكيد الرأي الأخير وذلك في قضية ناميبيا عام 1949 م عندما أكدت قدرة مجلس الأمن على إضفاء الصفة الملزمة على أي تصرف قانوني يصدر عنه بغض النظر عن تسميته الواردة في الميثاق أو التي يضيفها عليه مادام هذا التصرف وارداً في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁵⁾

وبعد أن حددنا طبيعة التصرف القانوني الصادر عن مجلس الأمن والذي يلزم الدولة ويقيد اختصاصاتها، فإن للدول الحرية طبقاً للمادة [25] من الميثاق في اختيار الآلية المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات ويتوجب على الدولة بأجهزتها وهيئاتها كافة التقيد بمضمون التصرف الصادر عن مجلس الأمن وعدم تنفيذ كل ما يتناقض معه من تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية سابقة على القرار.

وبذلك تشكل تصرفات مجلس الأمن بمثابة إيقاف لكل العلاقات القانونية مع الدولة المخالفة بما تتضمنه من اتفاقيات عسكرية واقتصادية وغيرها حتى انتهاء الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ولا يمكن لدولة من الدول استئناف هذا الإيقاف حتى إصدار تصرف قانوني آخر عن مجلس الأمن يشعر الدول بانتهاء الخطر، ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يقيد الدولة المخالفة بتدابير وإجراءات معينة إلى فترة غير محددة كما حصل في الحالة بين العراق والكويت، وإلزام الدول بالتقيد في عدم ممارسة كل ما يتعارض مع هذه التدابير والإجراءات. ولم يرسم مجلس الأمن مساراً تطبيقاً في تنفيذ إجراءاته وكما أشرنا أعطى الدول حرية الاختيار، وفي المسار العملي

نجد أن دول الاتحاد الأوروبي نظرت إلى مضمون القرار واختارت من الإجراءات التي تتطابق مع محتواه وألزمت دول الاتحاد بتطبيقها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية بالتوافق مع المادة : [103] من معاهدة ماسترخت⁽³⁶⁾ ، وانتقد البعض هذه الفكرة في كونها قد تنطوي على إجراءات وتدابير لم يتطلبها مضمون التصرف الصادر عن مجلس الأمن ويجدون في حادثة السفينة (Lido II) دليلاً على صحة رأيهم، وبذلك يكون أي تعارض بين تصرفات مجلس الأمن وأي التزام سابق للدولة موقفاً لهذا الالتزام ولا تتحمل عنه الدولة أي مسؤولية دولية.

وفيما يخص اختصاصات الدولة التي تطبق عليها الإجراءات فإن اختصاصات الدولة الداخلية فيما يتعلق بممارستها لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية تبقى على وضعها الأصلي السابق لأي تصرف من مجلس الأمن أما اختصاصاتها الخارجية فهي تتجمد وتتوقف علاقاتها الدولية والقانونية مع باقي أعضاء المجتمع الدولي حتى انتهاء العارض الذي دفع مجلس الأمن إلى التصرف وتطبيق إجراءات المنع أو القمع، فتقطع العلاقات الدبلوماسية والفصلية وتتوقف المعاهدات التجارية والاقتصادية معها وتغلق الأجواء والحدود في وجه وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وهناك بعض الاستثناءات ترتبط بمسوغات إنسانية محددة على سبيل الحصر وفي إطار كل حالة⁽³⁷⁾

وفيما يخص مسؤولية الدول غير الأعضاء على تنفيذ إجراءات مجلس الأمن فقد نصت المادة : [2] [فقرة 6] على ضرورة أن تعمل هذه الدول وفقاً لمبادئ الميثاق وخاصة في ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁸⁾، فقد حرص واضعو الميثاق على عدم تغلغل هذه الدول من مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أكد جانب كبير من الفقه قدرة مجلس الأمن الدولي على فرض الإجراءات العقابية والوقائية وفرض التزام على الدول غير الأعضاء بتنفيذها وذلك تحقيقاً لضرورة عملية تستوجبها المصلحة الدولية المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة بخلاف عهد عصبة الأمم على رضا الدول بتنفيذ هذه الالتزامات بل أجبرها على قبولها، وبذلك يكون الميثاق من ضمن المعاهدات التي ترتب أثراً على الغير وبدون رضاه⁽³⁹⁾

وتحتكر الأمم المتحدة دوراً مهماً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أخذ بالتطور مع نهاية الحرب الباردة والانتقال نحو نظام القطب الواحد، هذا الدور الذي بدأت ملامحه بالتشكل مع طرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة رؤيته لدور جديد

للأمم المتحدة، فقد ذكر بطرس غالي أن الأمم المتحدة أمام مهام وتحديات كبيرة وجديدة، وإن التحول من أمم متحدة كلاسيكية الدور إلى أمم متحدة ذات دور متطور ليس سهلاً ولا خالياً من المخاطر، وقد لا تتاح لنا فرصة ثالثة كذلك التي أتاحتها انتهاء الحرب الباردة، لذا أقول إن الأمم المتحدة لا بد أن تنمو بما يكفي لتواجه مسؤولياتها⁽⁴⁰⁾ وتعكس رؤية خطة السلام اختصاصات واسعة للتدخل في الشؤون والأحداث الدولية بما في ذلك شؤون الدول المستقلة، ويؤكد بطرس غالي على ضرورة الانتشار الوقائي في ظروف أزمة وطنية بناءً على طلب حكومة أو عدة حكومات ذات أوضاع مضطربة داخلياً، ويؤكد على أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد سمح بالتدخل حين قال: " لا يجوز أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية إلا... أو وردت حالات التدخل... وليس هذا تدخلاً ؛ ولكنه حق مشروع اتفقت عليه الدول"، ويعود ليشبّه دور الأمم المتحدة بدور رجل الشرطة الذي لا يستطيع أحد أن يعترض على تدخله⁽⁴¹⁾

ويجد بعض الفقه منفذاً يبرر لمجلس الأمن الدولي التدخل لتغيير أنظمة الحكم في دولة يوجد فيها نزاع على السلطة بين فئتين، وذلك ابتغاء تحقيق أهداف مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وإن كان ظاهر النصوص يدل على أن المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تنتج عن نزاع أو احتكاك بين دولتين، لكن صراحة نص المادة: [2] الفقرة [7] تفصح المجال لمجلس الأمن في التدخل في النزاعات الداخلية على فرض وجود تأثيرات محتملة أو مؤكدة على السلم والأمن الدوليين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك في حال وجود فرضيات تحتمل وجود نزاع داخلي مسلح يتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو وجود حالة انهيار النظام القانوني الداخلي مع وجود تدخل أجنبي.

ونجد هنا التدخل يكون في نزاع مسلح داخلي فقط، ويعرف النزاع الداخلي بأنه النزاع الذي يتم داخل حدود الدولة الواحدة ما بين القوات الحكومية وقوات أخرى منشقة، أو بين جماعات متنافسة داخل حدود الدولة⁽⁴²⁾، ويتدخل مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما بوصفهما من الأهداف الرئيسية التي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها، ويتصور أن ينشأ تهديد للسلم والأمن الدوليين عن نزاع داخلي، إذ يتدخل مجلس الأمن الدولي عن طريق تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويبدأ تدخل مجلس الأمن بعد أن يتفحص وجود نزاع داخلي أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين

للخطر، وبعد تفحص النزاع أو الموقف يقرر المجلس ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين ويقرر بعدها ما يجب اتخاذه من إجراءات⁽⁴³⁾ ويمكننا القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يُمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بحكم أنها تقع ضمن المجال الخاص المحجوز للدولة، واستثناء على هذا القيد يمكن للأمم المتحدة التدخل لتنفيذ متطلبات الفصل السابع من الميثاق وحماية السلم والأمن الدوليين، وسبق وأن ذكرنا بأن تغيير أنظمة الحكم يدخل ضمن المجال الخاص بالدولة ومنعنا مجلس الأمن من التدخل لتغيير نظام حكم في أية دولة لأنه لا ينسجم مع موقف القانون الدولي الذي يمنع التدخل في شؤون الدول الأخرى، سواء بشكل مباشر أم عن طريق المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة.

الخاتمة:

إن تغيير وجه القانون الدولي العام والمعاصر، وتغيير توجهاته إلى تغيير في الموقف التقليدي من شأنه تحريم الولوج والانغماس في الشؤون الداخلية والمجال الخاص بالدولة، والتي تعد مسألة اختيار نموذج النظام السياسي من مرتكزاته الأساسية، إذ بدأ القانون الدولي بإعادة رسم خطوط فاصلة جديدة بين ما هو شأن داخلي وما هو شأن يهم المجتمع الدولي، وتدخلت الدول بشكل فردي وجماعي في اختيار أنظمة الحكم السياسية الخاصة بدول أخرى، وبشكل قد يتقاطع أو يوازي معطيات القانون الدولي المعاصر، وأن الموقف التقليدي للقانون الدولي من اختيار شكل الحكومة أو حتى من التغييرات التي تطرأ عليها يقسم بالسلبية وعدم التدخل على فرض كونها من المسائل التي تقع أساساً ضمن دائرة المجال الخاص بالدولة، وبعد نهاية البحث نجد أنفسنا أمام النتائج والتوصيات الآتية:

- 1- لا يوجد في أي دستور وطني ما يبرر مشروعية استخدام القوة لتغيير أنظمة الحكم الوطنية.
- 2- إنه وطبقاً لمعايير الدساتير الوطنية فإن أي خروج على النظام القائم يعد من أعمال الخيانة العظمى، ومن الجرائم الماسة بأمن الدولة الوطني.
- 3- يمكن إضفاء الشرعية على الثورة، والتي تعني قبول الشعب بالثورة وأسامة بها.
- 4- انتهاء صلاحية النظرية التي تمنع القانون الدولي من الولوج إلى مناطق المجال الخاص بالدولة فيما يتعلق بتغيير أنظمة الحكم بالقوة.



- 5- يجب أن تكون المبادرة بتغيير أنظمة الحكم صادرة عن الشعوب، وليس من دولة أو مجموعة دول، إذ يعد الشعب هو مصدر السيادة.
- 6- لا يمكن لمجلس الأمن الدولي المبادرة بتغيير نظام الحكم في دولة ما كون ذلك يتعارض مع المجال الخاص بالدولة.
- 7- لا يجوز للمجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن الدولي المبادرة إلى تغيير نظام حكم في دولة ما دون وجود مبررات قانونية تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة المسلحة.
- 8- نوصى الدول العربية والقائمين على الأنظمة السياسية فيها بضرورة التوجه نحو نموذج القانونية التي تكفل الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ سيادة القانون.

الهوامش :

- (1) — د. عامر عبد الفتاح الجرمود، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد 3، السنة 1997، ص132-133
- (2) — د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، (بغداد: جامعة الموصل، الدار الجامعة الجديدة، 2013)، ص 155
- (3)- L.M. Goodrich and Others, **Charter of the United Nations Commentary and Documentary**, 3Editon. Columbia Press, USA, 1969, p.110
- (4) Ibid. p,111
- (5)-M.S.Rajan, **The United Nations and Domestic Jurisdictions**, Asia Publications, New York, 1961, p39.
- (6)- L.M. Goodrich and others ,op cit,p114
- (7) — د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص157
- (8) - L.M. Goodrich and others ,op cit,p115

- (9) - د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، 158
- (10)- Lassa Oppenheim **International law, A, Treatise**, voll, 8 Edition Longmans press, London, 1963. ,p415
- (11)- M.S Rajan, op cit, p.79
- (12)- د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 159
- (13)- د. عامر عبد الفتاح الجرمود، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مرجع سابق، ص 132
- (14) - د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 160
- Ian Brownlie, **The Principles, of public International law**, clarendon, (15)press oxford, 1966, p 82.
- (16)- د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 161
- (17)- أكدت بروتوكول لندن عام 1831 عدم تأثير شكل الحكومة على الالتزامات التعاهدية للدولة وأكد المبدأ في القرار التحكيمي الذي أصدره القاضي Taft سنة 1923 بين بريطانيا وكوستاريكا في قضية Tinco وكذلك التزمت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية Sapphire سنة 1870، انظر د. عبد العزيز علي، مرجع سابق، ص 161
- (18)- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، (القاهرة: مكتبة كلية الاقتصاد، 1960) ، ص 92
- (19)- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وختام البشر، ترجمة: حسين أحمد أمين، (القاهرة: مؤسسة الأهرام، 1993)، ص 51
- (20)- أنظر بول روتيه، بكتاب د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 162
- (21)- Richard Bruchill, **International law of Democracy and the Constitutional Future of the EU**, Queens Papers Europeanization No3,2003,p2-p5-p15.
- (22)-Hans Koechler, **Democracy and New World Order**, Translated by Iliot Schreiber, Studies in International Organization Journal, Vol-19-1993,p9
- Richard Bruchill, **International law of Democracy and the Constitutional Future of the EU**, op cit, p.6.
- (24)- الديباجة التي تلاها الرئيس Tambo Mbeki أمين عام الاتحاد الأفريقي أمام رؤساء ودول الاتحاد في 03-02-2003 متوفرة على الموقع الإلكتروني www.av2002.gov.za/docs/speeches
- (25)- د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 164
- (26) - Hans Koechler, **Democracy and New World Order**, Op cit,p10
- (27)- د. عبد العزيز علي رمضان، دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 165

- (28)- سعيد محمد أحمد، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية الإقليمية**، مؤسسة الرسالة، 1985، ص54
- (29) -Hans Kelsen, **The Law of the United Nations, (A Critical Analyses of Fundamental Problems)**,The law Book Exchange,7 Edition, 2008,p110
- (30)- فخري رشيد مهنا وصلاح ياسين، **المنظمات الدولية**، (بغداد: دار الكتب جامعة الموصل، 1989)، ص 148
- (31)- عدنان عبدالعزيز الدوري، **سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة**، ط1 (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 2001)، ص 72
- (32)- حول مفهوم الحكومة العالمية انظر: جاسم محمد زكريا، **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص 93
- (33)- د. عبد العزيز علي رمضان، **دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 170
- (34)- محمد سعيد الدقاق، **النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي**، (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1973)، ص 145
- (35)- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1991)، ص 53
- (36)- أشرف عرفات أبو حجارة، **إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء** (القاهرة: دار النهضة العربية 2006)، ص 62
- (37)- د. عبد العزيز علي رمضان، **دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 171
- (38)- انظر نص المادة "2" الفقرة "6" من ميثاق الأمم المتحدة.
- (39)- ممدوح شوقي ومصطفى كامل، **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 467
- (40)- بطرس غالي، **خطة السلام**، (نيويورك مكتب شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 1992)، ص16
- (41)- محمد الأنصاري، **آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي**، بحث متوفر على الموقع: www.daralsam.com/2006,p.4
- (42)- أحمد أبو الوفاء، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية**، (القاهرة: دار النهضة العربية 2006)، ص 10-11
- (43)- انظر المادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة.